إزالة الأسف

بإثبات أن تلقين الميت بعد الدفن هو مذهب السلف

إعداد :

ابن حرجو الجاوي

غفر الله تعالى ذنوبه وستر في الدارين عيوبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فمن المشهور أن كثيرا من الناس الذين ينتسبون إلى مذهب السلف في هذه الآونة الأخيرة في البلدان الإسلامية -وبالخصوص في بلادنا إندونيسيا- يعتقدون أن تلقين الميت بعد الدفن لا أحد من السلف فعله، فلا يجوز فعله الآن لأنه محرم. وأكثرهم -مع زعمهم بأنهم حريصون على التمسك بالكتاب والسنة- يخطؤون من ليس على رأيهم في هذه المسألة، وهذا المنطلق منهم في رأيي ليس له وجه مبرر أصلا، حيث إننا لو أنصفنا وأمعنا نظرنا فيها لوجدنا أن تلقيت الميت بعد الدفن هو في الحقيقة مذهب السلف أيضا، فالمسألة خلافية فقهية لا يجوز تبديع الغير بسببها، فمن رأى شرعية التلقين فله ذلك لأنه قد اقتدى بالسلف، ومن لا يرى شرعية التلقين فله ذلك لأنه قد اقتدى بالسلف أيضا. ها أنا أقدم للقراء وجوه كلام العلماء المعتبرين حول هذه المسألة، لكي يتأملوها ولا يقضوا أعمارهم فيها بالمجادلة.

المذهب الحنفي :

قال الإمام المنبجي الحنفي (المتوفى: ٦٨٦هـ) : "والذي صح عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] هو ما رواه مسلم وغيره: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ". فمن أجرى لفظة موتاكم على حقيقتها، ذهب إلى أن الميت يلقن بعد الموت، لأن الميت حقيقة من فارقته روحه في اليقظة. ومن جعلها مجازا عن من قرب من الموت قال: لا يلقن بعد الموت، وإنما يلقن ليكون آخر ما يتكلم به كلمة الشهادة، لأن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة". (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١/ ٣٢٨)

قال الشيخ الشلبي الحنفي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) : "(قوله: يلقن لظاهر ما روينا إلخ) ونسب إلى أهل السنة والجماعة، وخلافه إلى المعتزلة. اهـ. كمال قال قاضي خان: إن كان التلقين لا ينفع لا يضر أيضا فيجوز. اهـ. قال في الحقائق قال صاحب الغياث سمعت أستاذي قاضي خان يحكي عن ظهير الدين المرغيناني أنه لقن بعض الأئمة بعد دفنه، وأوصاني بتلقينه فلقنته بعد ما دفن ثم نقل صاحب الحقائق ما نقله أولا عن قاضي خان. وعبارته في المنظومة في باب الشافعي ويحسن التلقين والتسميع، قال في الحقائق ذكر الإمام الزاهد الصفار في التلخيص أن تلقين الميت مشروع

لأنه تعاد إليه روحه، وعقله ويفهم ما يلقن قلت ولفظ التسميع يخرج على هذا وصورته أنه يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبيا، وعلى قول المعتزلة لا يفيد التلقين بعد الموت؛ لأن الإحياء عندهم مستحيل. اهـ ما قاله في الحقائق". (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : ١/ ٢٣٤)

قال الإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) : "وأما تلقين الميت في القبر فمشروع عند أهل السنة لأن الله تعالى يحييه في القبر". (الجوهرة النيرة : ١/ ١٠٢)

قال الإمام البدر العيني الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ) : "وحكي عن ظهير الدين المرغيناني أنه لقن بعض الأئمة من السلف بعد دفنه، وأوصى أن يلقن هو أيضا بعد دفنه، كذا في " عباب المفتي ". (البناية شرح الهداية : ٣/ ١٧٨)

وقال في موضع آخر : "نا مسدد، نا بشر، نا عمارة بن غزي، نا يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم -: " لَقنوا مَوتَاكم لا إله إلا الله". ش- بشر بن المفضل، والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري، واستدل الشافعي بظاهر الحديث

على أن التلقين بعد الدفن، وأصحابنا أولوه بمعنى: لقنوا من قرب إلى الموت لا إله إلا الله، لأن تلقين الميت لا يفيد/ والحديث الأول يؤيد هذا التأويل". (شرح سنن أبي داود : ٦/ ٣٥)

قال العلامة ابن عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) : "(قوله: ولا يلقن بعد تلحيده) ذكر في المعراج أنه ظاهر الرواية ثم قال وفي الخبازية والكافي عن الشيخ الزاهد الصفار: أن هذا على قول المعتزلة لأن الإحياء بعد الموت عندهم مستحيل أما عند أهل السنة فالحديث أي «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» محمول على حقيقته لأن الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار وقد روي عنه - عليه الصلاة والسلام - «أنه أمر بالتلقين بعد الدفن فيقول: يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا» . اهـ. وقد أطال في الفتح في تأييد حمل موتاكم في الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الأدلة على أن الميت يسمع أو لا كما سيأتي في باب اليمين في الضرب والقتل من كتاب الأيمان لكن قال في شرح المنية: إن الجمهور على أن المراد منه مجازه ثم قال: وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لأنه لا ضرر فيه بل نفع فإن الميت

يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار إلخ". (رد المحتار على الدر المختار : ٢/ ١٩١)

قال العلامة الملا على القاري الحنفي (المتوفى: ١٠١٤هـ) : "(استغفروا لأخيكم) : أي اطلبوا المغفرة لذنوب أخيكم المؤمن، وذكر الأخ للعطف عليه واستكثار الدعاء له، وفيه دليل على أن دعاء الأحياء ينفع الأموات خلافا للمعتزلة (ثم سلوا له بالتثبيت) : ضمن السؤال معنى الدعاء، ولذا عدي بالباء كقوله تعالى: {سأل سائل بعذاب} [المعارج: ١] أي ادعوا له بدعاء التثبيت يعني قولوا ثبته الله بالقول الثابت، أو اللهم ثبته بالقول الثابت، وهو كلمة الشهادة عند منكر ونكير، وهذا أفضل من التلقين المختلف فيه، ولكن أكثر الناس عنه غافلون. (فإنه الآن يسأل) . قال الخطابي: وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة، ولا نجد فيه حديثا مشهورا ولا بأس به إذ ليس فيه إلا ذكر الله تعالى، وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين والدعاء له وللمسلمين، والإرغام لمنكري الحشر وكل ذلك حسن، وأورد الغزالي في " الإحياء "، والطبراني في كتاب " الأدعية حديثا في تلقين الميت عند الدفن، ولم يصححه بعض المحدثين. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: " لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله " فالمراد عند الموت لا عند دفن الميت. وقال ابن حجر: وفيه إيماء إلى تلقين الميت بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة، وهو سنة على

المعتمد من مذهبنا خلافا لمن زعم أنه بدعة، كيف وفيه حديث صريح يعمل به في الفضائل اتفاقا بل اعتضد بشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، وذكر في " الأذكار " عن الشافعي وأصحابه، أنه يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن. قالوا: وإن ختموا القرآن كله كان حسنا. وفي سنن البيهقي، أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها قاله الطيبي، وفي رواية: يقرأ أول البقرة عند رأس الميت وخاتمتها عند رجله. (رواه أبو داود) . وقال ميرك شاه: بإسناد حسن". (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ١/ ٢١٦/ ١٣٣)

قال الشيخ الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) : "التلقين مستحب للمحتضر يقرأ عنده ولا يؤمر، فإنه في حال السكرات فيحتمل أن يتكلم بكلام خلاف الشريعة، وقال الفقهاء: إن المستحضر لو تكلم بكلمة الكفر حالة السكرات لا يعمل بها ولا يحكم عليه بالكفر، وتلقين آخر بعد الدفن ذكر صاحب الدر المختار بكلماته، وقال صاحب الدر: لا يؤمر به ولا ينهى عنه، وله حديث أخرجه الطبراني في معجمه وابن قيم في كتاب الروح لكن سنده ضعيف ولكنه يصلح للعمل". (العرف الشذي شرح سنن الترمذي : ٢/ ٣٠٤/ ٩٧٦)

المذهب المالكي :

قال الإمام المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) : "وقال ابن العربي في مسالكه: إذا أدخل الميت قبره فإنه يستحب تلقينه في تلك الساعة وهو فعل أهل المدينة الصالحين من الأخيار لأنه مطابق لقوله تعالى: {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} [الذاريات: ٥٥] وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند سؤال الملائكة". (التاج والإكليل لمختصر خليل : ٣/ ٥٣)

المذهب الشافعي

قال الإمام النووي الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ) : "هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا، منهم: القاضي حسين، وصاحب (التتمة) والشيخ نصر المقدسي في كتابه (التهذيب) وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقا. والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم. وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة، كحديث (اسألوا الله له التثبيت) ووصية عمرو بن العاص (أقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي) رواه مسلم في (صحيحه) ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر

الأول، وفي زمن من يقتدى به. قال أصحابنا: ويقعد الملقن عند رأس القبر، وأما الطفل ونحوه، فلا يلقن. - والله أعلم -". (روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٢/ ١٣٨)

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦هـ) : "(وأن يلقن الميت) لقوله تعالى {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} [الذاريات: ٥٥] وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة (بعد الدفن بالمأثور) أي المنقول، وهو كما في الأصل يا عبد الله بن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا. رواه الطبراني بلفظ «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا

ما يقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال فلينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء» قال النووي: وهو ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث «اسألوا الله له التثبيت» ووصية عمرو بن العاص السابقة قال بعضهم وقوله - صلى الله عليه وسلم - «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» دليل عليه؛ لأن حقيقة الميت من مات أما قبل الموت أي، وهو ما جرى عليه الأصحاب كما مر فمجاز. (أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١/ ٣٢٩)

قال الإمام ابن علان الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ): "(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله لقنوا موتاكم) أي الآيلين إلى الموت فسماهم بذلك مجازاً مرسلاً أو لأنهم صاروا في حكم الأموات، وقد اقتصر عليه التوربشتي، وأجاز في حديث «اقرءوا على موتاكم يس» حمله على ذلك وعلى حقيقته فتقرأ عليه بعد موته في بيته ومدفنه (لا إله إلا الله) وجرى قوم على حقيقة اللفظ وعليه أصحابنا وجمع من الأئمة، فاستحبو التلقين بعد الموت وبعد الدفن، وقد ألف فيه الحافظ السخاوي مؤلفاً نفيساً (رواه مسلم) وأحمد والأربعة كلهم في حديث أبي سعيد ورواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة والنسائي عن عائشة كذا في «الجامع الصغير» . قال السخاوي في مؤلفه في التلقين: وهو عند ابن حبان من

حديث أبي هريرة، وفيه من الزيادة قوله «فإنه من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه» وعند الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه ليس من مسلم يقولها عند الموت إلا نجته» وجاء كذلك من طرق عديدة وهو مؤيد لحمل الموتى على المشارفين له، ومن جملة من حمله على ذلك من الشافعية العزّ بن عبد السلام في «فتاويه» . قال العراقي في «شرح الترمذي» في قوله لقنوا موتاكم: هل الأولى حمله على الحقيقةفيكون المراد به تلقين الميت بعد الموت لأن إطلاق اسم الميت عليه قبل موته مجاز والحقيقة مقدمة على المجاز أو الأولى حمله على المجاز لما دل عليه لفظ حديث أبي هريرة عند ابن حبان «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» فإن هذا يدل على تلقين المحتضر وهو قرينة صارفة للفظ عن الحقيقة وعليه حمله المصنف: يعني الترمذي وغيره اهـ. ومعتمد مذهب الشافعية التلقين بعد الموت كما نقله المصنف في «المجموع» عن جماعة من الأصحاب. قال السخاوي: وممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم، ونقل حسين عن أصحابنا مطلقا، وقال ابن الصلاح، هو الذي نختاره ونعمل به، قال السخاوي وقد وافقنا المالكية على استحبابه أيضاً، وممن صرح به منهم القاضي أبو بكر بن العربي قال: وهو فعل أهل المدينة والصالحين والأخيار، وجرى عليه العمل عندنا بقرطبة. وأما الحنفية فاختلف فيه

مشايخهم كما في المحيط من كتبهم، وكذا اختلف فيه الحنابلة اهـ. ملخصا". (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : ٦/ ٣٩٣)

قال الإمام المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) : "أما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل يفعل لغير نبي وعليه أصحابنا الشافعية ونسب إلى أهل السنة والجماعة وقيل لا يلقن وعليه أبو حنيفة تمسكا بأن السعيد لا يحتاج إليه والشقي لا ينفعه ولأنه جاز أن يكون مات كافرا ولا يجوز له دعاء واستغفار ورد الأول بأن السعيد يحتاج إلى تذكار والشقي ينفعه في الجملة والنص ورد فوجب القول به كجميع السمعيات وبالنقض بتلقي المحتضر والثاني أنه لا دعاء ولا استغفار إلا لمؤمن وقيل هو بدعة ولا يفعل مطلقا لأنه إذا مات لم يحتج إليه بعد موته وإلا لم يفد لأن القصد منه الندب وقت تعرض الشيطان وذا لا يفيد بعد الموت قال الكمال: وقد يختار الشق الأول والاحتياج إليه ليثبت الجنان للسؤال فنفي الفائدة مطلقا ممنوع". (فيض القدير شرح الجامع الصغير : ٥/ ٢٨١/ ٧٣٠١)

المذهب الحنبلي :

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : "فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا، ولا أعلم فيه للأئمة قولا، سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف

الرجل، ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان، فقال ذاك. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه، ثم قال فيه: إنما لأثبت عذاب القبر. قال القاضي، وأبو الخطاب: يستحب ذلك. ورويا فيه عن أبي أمامة الباهلي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا مات أحدكم، فسويتم عليه التراب، فليقف أحدكم عند رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمع، ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة الثانية، فيستوي قاعدا، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون. فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا، وبالقرآن إماما. فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول: انطلق، فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته، ويكون الله تعالى حجته دونهما فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: فلينسبه إلى حواء» رواه ابن شاهين في (كتاب ذكر الموت) بإسناده". (المغني : ٢/ ٣٧٨)

قال الإمام عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (المتوفى ٦٨٢ هـ) : "فأما التلقين بعد الدفن فقال شيخنا: فلم نسمع فيه عن احمد شيئاً، ولا أعلم فيه

للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعون اذا دفن الميت يقف الرجل فيقول يا فلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه: شهادة ان لا إله إلا الله؟ فقال ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء انسان فقال ذلك. قال وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وقال القاضي وابو الخطاب يستحب ذلك ورويا فيه عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة؟ فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية، فيستوي قاعداً، ثم ليقل يا فلان بن فلانة؟ فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون. فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماما. فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته. ويكون الله تعالى حجته دونهما " فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال " فلينسبه إلى حواء " رواه ابن شاهين باسناده في كتاب ذكر الموت". (الشرح الكبير على متن المقنع : ٢/ ٣٨٦)

قال الإمام المرداوي الحنبلي (المتوفى ٨٨٥ هـ) : "يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب قال في الفروع: استحبه الأكثر قال في مجمع البحرين: اختاره القاضي، وأصحابه، وأكثرنا وجزم به في المستوعب، والرعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم، وغيرهم فيجلس الملقن عند رأسه، وقال الشيخ تقي الدين: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد، وبعض أصحابنا، وقال: الإباحة أعدل الأقوال، ولا يكره قال أبو المعالي: لو انصرفوا قبله لم يعرفوا؛ لأن الخبر قبل انصرافهم، وقال المصنف: لم نسمع في التلقين شيئا عن أحمد، ولا أعلم فيه للأئمة قولا سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفنوا الميت، يقف الرجل فيقول (يا فلان بن فلانة إلى آخره) فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، وقال في الكافي: سئل أحمد عن تلقين الميت في قبره؟ فقال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام، وقد روى الطبراني، وابن شاهين، وأبو بكر في الشافي وغيرهم في ذلك حديثا". (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :٢/ ٥٤٨)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ) : "هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة: أنهم أمروا به، كأبي أمامة الباهلي، وغيره، وروي فيه حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لكنه مما لا يحكم بصحته؛ ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فلهذا قال

الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه، ولم يأمروا به. واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وغيرهم". (الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٣/ ٢٤)

وقال في موضع آخر : "وأما تلقين الميت فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، واستحسنوه أيضا. ذكره المتولي. والرافعي، وغيرهما. وأما الشافعي نفسه فلم ينقل عنه فيه شيء. ومن الصحابة من كان يفعله: كأبي أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع وغيرهما من الصحابة. ومن أصحاب أحمد من استحبه. والتحقيق أنه جائز، وليس بسنة راتبة والله أعلم". (الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٣/ ٢٦)

انظر، هذا شيخ الإسلام ابن تيمية الذي صار أول مرجع "هؤلاء الناس" الذين يسارعون في تبديع الغير قد أقر بأن الصحابة منهم من فعل تلقين الميت بعد الدفن، فلذلك أفتى بجوازه. والله أعلم.

قال الإمام الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ): "(وعن ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ابن حبيب بالحاء المهملة) بالحاء المهملة مفتوحة فموحدة فمثناة فموحدة أحد التابعين حمصي ثقة روى عن شداد بن أوس وغيره (قال: كانوا) ظاهره الصحابة الذين أدركهم (يستحبون

إذا سوي) بضم السين. المهملة مغير الصيغة من التسوية (على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد. رواه سعيد بن منصور موقوفا) على ضمرة بن حبيب (وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مطولا) ولفظه عن أبي أمامة «إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، فيقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال: ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء» قال المصنف: إسناده صالح وقد قواه أيضا في الأحكام له قلت قال الهيثمي بعد سياقه ما لفظه: أخرجه الطبراني في الكبير " وفي إسناده جماعة لم أعرفهم وفي هامشه: فيه عاصم بن عبد الله ضعيف. ثم قال والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل هذا الذي تصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة قال:

ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ويروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وقد ذهب إليه الشافعية". (سبل السلام : ١/ ٥٠١)